

Distr.: General  
23 September 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٢٧ من جدول الأعمال  
النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه\*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩.

\* تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه أحدث المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171016 131016 16-16456 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق. وهي تعرض، بعد مناقشة لمدى ملاءمة الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة، الردود الواردة من الآليات الإقليمية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استجابة للدعوة التي أطلقتها المقررة الخاصة لتقديم أفكار بشأن هذه المسألة. وتتناول المقررة الخاصة موضوع قتل الإناث أو قتل النساء لأسباب جنسانية، وتقتراح أن يُنشأ على المستويات العالمي والوطني والإقليمي "مرصد لجرائم قتل الإناث" ومراكز لمراقبة العنف ضد المرأة.

## أولاً - مقدمة

١ - تقدم دوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩. وتورد في الفرع الثاني من التقرير لمحة موجزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقديم تقريرها السابق إلى الجمعية العامة، وحتى تموز/يوليه ٢٠١٦. وتقدم في الفرع الثالث لمحة عن مستجدات المشاورات التي قادتها مع الآليات الإقليمية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مدى كفاية الإطار الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة. وتتناول في الفرع الرابع موضوع قتل الإناث أو قتل النساء لأسباب جنسانية، وتقترح أن يُنشأ على المستويات العالمي والوطني والإقليمي "مرصد لجرائم قتل الإناث" ومراكز لرصد العنف ضد المرأة.

## ثانياً - الأنشطة المضطلع بها

### ألف - الزيارات القطرية

٢ - زارت المقررة الخاصة جنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/32/42/Add.2) وجورجيا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر A/HRC/32/42/Add.3). وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها لحكومي البلدين على تعاونهما قبل الزيارة وأثناءها. وتشكر أيضاً حكومات الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وبلغاريا التي قبلت طلبات للزيارة.

### باء - التقارير المرفوعة إلى لجنة وضع المرأة وإلى مجلس حقوق الإنسان

٣ - في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الستين للجنة وضع المرأة. وقدمت بيانا شفويا قدمت فيه لمحة عامة عن الأولويات التي ستركز عليها خلال فترة ولايتها؛ وبدعوة من اللجنة، أدلت بملاحظات ختامية في نهاية المناقشة التي تناولت موضوع الاستعراض، وهو القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في عدد من الفعاليات الجانبية التي نُظمت خلال الدورة.

٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/42). وحددت في التقرير رؤيتها، موضحة الأولويات التي تعتمزم التركيز عليها خلال فترة ولايتها، وأبرزت أنها ستركز أيضاً على مسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في عدد من الفعاليات الجانبية التي نُظمت خلال الدورة.

## جيم - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

٥ - ترد لمحة عن مشاركة المقررة الخاصة في المؤتمرات والمشاورات التي جرت في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦ في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/HRC/32/42).

٦ - وبدعوة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حضرت المقررة الخاصة الدورة العادية ١٥٧ للجنة، التي عُقدت في واشنطن العاصمة في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وشاركت بوصفها خبيرة مستقلة في جلسة استماع عُقدت في إطار متابعة التقرير الذي أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن المفقودات والقتيلات من نساء الشعوب الأصلية في كولومبيا البريطانية، بكندا. وشاركت أيضا في مشاورة إقليمية بشأن تعزيز التعاون في الأمريكتين، وألقت كلمة رئيسية بمناسبة الإعلان عن صدور تقرير اللجنة عن تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧ - وشاركت المقررة الخاصة في منتدى للقيادات النسائية العالمية، عُقد في صوفيا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، بتنظيم مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس سيدات الأعمال في بلغاريا، وتكلمت في موضوع المرأة والسلام والأمن والتنمية.

٨ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في فيينا، وأدلت بملاحظات افتتاحية تناولت فيها آفاق التعاون في المستقبل. وشاركت أيضا في حلقة نقاش عن الفتيات الفارات من النزاع والربح والكوارث ومخاطر الهروب، نظمها المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

٩ - وعقدت المقررة الخاصة، بدعم من كلية لندن للعلوم الاقتصادية، اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن جريمة قتل الإناث، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان الغرض منه استقاء أفكار لهذا التقرير.

١٠ - وفي خلال الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي عُقد في ٩ حزيران/يونيه، استضافت المقررة الخاصة، إلى جانب المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، حوارا بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي ١٠ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف في غداء عمل بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية.

١١ - وفي الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول المتضمن لرؤيتها، كما قدمت تقارير عن الزيارتين الرسميتين اللتين قامت بهما إلى جنوب أفريقيا وجورجيا، والتقرير الذي أعدته المقررة الخاصة السابقة عن الزيارة التي قامت بها إلى السودان (A/HRC/33/42/Add.1). وشاركت أيضا في حلقة نقاش عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وأسبابه الجذرية نُظمت في إطار المناقشة السنوية التي تدوم يوما كاملا بشأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وفي عدد من الأنشطة والمناسبات الجانبية، بما في ذلك مناسبة جانبية بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان، ومناقشة بشأن العنف ضد المرأة على الإنترنت، وحلقة نقاش بشأن منع ومواجهة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت العديد من الاجتماعات الثنائية مع ممثلي الدول، واجتمعت مع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، ومع الناجيات من العنف وممثلي عدد من المجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وألقت المقررة الخاصة بيانا في فيينا يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ ضمن فعاليات الفريق الرفيع المستوى في اجتماعه الافتتاحي لمؤتمر مكافحة العنف ضد المرأة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٣ - وتكلمت المقررة الخاصة في مؤتمر عُقد في باشوكا بالمكسيك يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ لتبادل الممارسات الجيدة على الصعيد الإقليمي بخصوص جديد التحديات والصعوبات التي تعترض جهود مكافحة العنف ضد المرأة.

### ثالثا - النقاش الدائر حول مدى كفاية الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة: وجهة نظر الآليات الدولية والإقليمية

١٤ - إن المقررة الخاصة، وفي ضوء التقريرين اللذين قدمتهما سلفها بشأن مدى الحاجة إلى إبرام اتفاقية للأمم المتحدة تكون ملزمة قانونا بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وحرصا منها على متابعة ذلك النقاش، قررت أن تدعو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتعرب عن وجهات نظرها بشأن مدى كفاية الإطار القانوني الحالي المتعلق بالعنف ضد المرأة<sup>(١)</sup>. ويرد أدناه موجز بالردود الواردة في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>.

(١) استجاب للاستبيان الصادر عن المقررة الخاصة كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والآليات الإقليمية التالية: فريق الخبراء المعني بتدابير مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي التابع لمجلس أوروبا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة الخبراء المعنية بآلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية.

(٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل للردود على الرابط [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/InternationalLegalFramework.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/InternationalLegalFramework.aspx)

## ألف - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٥ - بخصوص الحاجة إلى إبرام اتفاقية للأمم المتحدة تتعلق بالعنف ضد المرأة، ترى اللجنة<sup>(٣)</sup> أنه على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتضمن حكماً صريحاً يتناول العنف ضد المرأة لأسباب جنسانية، فإن توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة أصبحت مرجعاً ومصدر إلهام لوثائق دولية وإقليمية شتى، بما في ذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، باعتبارها أداة تفسيرية ذات حجية، تعبر عن موقف اللجنة الذي يعتبر أن العنف ضد المرأة يشكل تمييزاً لأسباب جنسانية بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. ومنذ اعتماد التوصية العامة رقم ١٩ في عام ١٩٩٢، لم تطعن الدول الأطراف في صحتها أو نطاقها. ففي كل من الحوار البناء الذي يُجرى مع الدول الأطراف والإجراءات التي تتم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، يُستشهد كثيراً بالتوصية من قبل الدول الأطراف وأعضاء اللجنة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عاجلت كما ينبغي مسألة التعويض عن الانتهاكات المزعومة، وذلك بموجب التوصية العامة رقم ١٩، مقترنة بالمواد ١ و ٢ و ٥ من الاتفاقية. ولذلك، ترى اللجنة أن الاتفاقية بشكلها الحالي تتضمن حكماً يتعلق بالعنف الممارس على المرأة لأسباب جنسانية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها تعمل حالياً على تحديث التوصية العامة رقم ١٩ من خلال تدوين التطورات الإيجابية التي حدثت منذ اعتمادها وأن التوصية المستكملة ستُعتمد بنهاية عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء العملية الجارية حالياً لتعزيز وإصلاح هيئات المعاهدات ككل، تؤكد اللجنة أنه ينبغي تفادي تشتت السياسات والتشريعات على مستوى الأمم المتحدة، وأن اعتماد صك جديد وإنشاء هيئة رصد جديدة له سيؤدي بالتأكيد إلى زيادة الأعباء الملقاة على الدول الأطراف وترسيخ منحى التشتت. فإن وضع اتفاقية جديدة سيكون مناقضاً للمقصود من وجهة نظر الدول الأطراف التي ما فتئت تحت اللجنة على تبسيط أنشطتها. وفي الجانب الإيجابي، أشارت اللجنة إلى تعميم المنظور الجنساني في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما في هيئات المعاهدات الأخرى. فالعديد من هيئات المعاهدات لديها في الوقت الراهن تعليقات عامة تتعلق بالأمور الجنسانية وتشير إلى العنف ضد المرأة لأسباب جنسانية، مثل التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبإلقاء نظرة شاملة

(٣) قالت الرئيسة إنها أخذت رأي جميع أعضاء اللجنة وإن ردها يجسد رأي الأغلبية.

على الاجتهاد الجماعي، يستطيع المرء أن يستنتج أن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسلحة بما يلزم من الصكوك. ووردت الإشارة أيضا إلى المناخ الاقتصادي الحالي الذي يؤثر سلبا على أجزاء كثيرة من العالم. فبالنظر إلى أن العديد من الدول الأطراف تعاني من نقص في مخصصات البرامج الاجتماعية، بما في ذلك البرامج المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، ترى اللجنة أن هذا ليس وقتا مناسبا لاقتراح اتفاقية جديدة.

١٦ - وبخصوص التدابير اللازمة للتعجيل بمنع العنف ضد المرأة لأسباب جنسانية والقضاء عليه، تقول اللجنة إنها ستقدم إجابة شاملة في الصيغة المستكملة لتوصيتها العامة رقم ١٩ التي سيعلن قريبا عن المشروع الأولي لنصها. وستشدد اللجنة على أهمية جمع البيانات ورصد حالة العنف ضد المرأة، واعتماد قوانين وسياسات تسائر مستجدات العنف ضد المرأة من خلال زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار وتعزيز وصول المرأة إلى العدالة لغرض الانتصاف الموضوعي. وينبغي أن تكون هذه التدابير مراعية للخصوصيات القطرية. وتعالج اللجنة هذه المسائل في عملها مع الدول الأطراف من خلال قوائم المسائل والحوار البناء وتوصياتها بشأن العنف ضد المرأة لأسباب جنسانية في كل مجموعة مجموعات الملاحظات الختامية.

باء - لجنة الخبراء المعنية بآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

١٧ - تعتبر لجنة الخبراء المعنية بآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه أن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ جاء تعبيرا عن نموذج دولي جديد لاحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، نموذج وضعت له آلية للرصد، كما تعتبر أنه يتعين الحث على وضع بروتوكول يكون صكا تكميليا للاتفاقية، لأن بروتوكولا من هذا القبيل من شأنه أن يعزز العمل الذي أنجزه بالفعل أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن يعزز أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية واتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) دون إضعاف تنفيذ هاتين المعاهدتين. وعلاوة على ذلك، لن يتعارض البروتوكول مع أحكام الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المتعلقة بالمسألة ذاتها. وتشير لجنة الخبراء إلى أن إيطاليا وقعت في عام ٢٠١٤ على اتفاقية البلدان الأمريكية قبل دخول اتفاقية إسطنبول حيز النفاذ، وأن التوقيع والتصديق على اتفاقيات إقليمية أخرى تتعلق بالعنف ضد المرأة يمثلان، بناء على ذلك، آلية أخرى لتعزيز التزامات الدول ورفعها إلى المستوى الدولي. ففي منطقة البلدان الأمريكية، أدى اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية، وما تلاه من إنشاء للجنة الخبراء، إلى جعل مشكلة العنف ضد المرأة تحتل صدارة المناقشات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان للمرة الأولى. ولتحقيق نفس الأثر على المستوى العالمي، تقترح لجنة الخبراء تأييد وضع بروتوكول يكون صكا تكميليا لتوطيد وتعزيز ما سبق أن أنشئ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبإدراج مبدأ الطابع التكميلي في النص ذاته، ترسي البروتوكولات التزام الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة استنادا إلى الاتفاقيات الدولية الهامة التي سبق اعتمادها، كما هو الحال في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومن شأن الموافقة على البروتوكول أن يعزز العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما توصيتها العامة رقم ١٢ (١٩٨٩) المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ١٩؛ وأحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المكلفة بالتحقيق في جميع جوانب العنف ضد المرأة والإبلاغ عنها. وسيعزز أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية واتفاقية إسطنبول، دون إضعاف تنفيذ المعاهدتين ودون مخالفة أحكام الاتفاقيات الإقليمية الأخرى بشأن هذا الموضوع. وتشير لجنة الخبراء إلى أنها تعكف على إعداد مشروع قانون نموذجي شامل لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام ٢٠١٧.

١٨ - وتؤكد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أهمية إقامة حوار مع آليات الإجراءات الخاصة بغية النهوض بتطوير معايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنفيذها بفعالية. وتذكر المحكمة باتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه وتشير إلى أنها كررت في العديد من أحكامها التأكيد على ولايتها الإجبارية لمعالجة انتهاكات المادة ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحماية المرأة من العنف. وتقول المحكمة إنها راکمت كما كبيرا من الاجتهاد القضائي في جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعايير الدولية ذات الصلة بالعنف الجنسي، وكذلك بخصوص العنف ضد المرأة بوصفه شكلا من أشكال التعذيب. وتورد المحكمة أيضا في إضافة مرفقة بردها قائمة بأحكامها ذات الصلة بشأن المسائل الجنسانية.

## جيم - فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي التابع لمجلس أوروبا

١٩ - يشير فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي التابع لمجلس أوروبا، الذي أنشئ مؤخراً ولم يبدأ بعد تقييم مستوى تنفيذ اتفاقية إسطنبول، إلى الصكوك الإقليمية الثلاثة المتعلقة بالعنف ضد المرأة وحقوق المرأة، وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية إسطنبول، وهي صكوك يمكن أن تنضم إليها الدول غير الأعضاء، كما يمكن الاسترشاد بأحكامها. ويشير فريق الخبراء إلى أن وضع أي معاهدة عالمية جديدة ملزمة قانوناً بشأن العنف ضد المرأة ينطوي على احتمال إحداث التزامات تعاهدية يمكن أن تكون متضاربة مع الصكوك الإقليمية القائمة، وقد يؤدي أيضاً إلى إضعاف المعايير القائمة. ويشير الفريق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويرى الفريق أن وضع اتفاقية عالمية أخرى بشأن العنف ضد المرأة يمكن أن تترتب عليه معايير غير متسقة، بل وحتى متضاربة في هذا المجال، وأن إنشاء هيئة رصد إضافية سيثقل أكثر كاهل الدول الأطراف فيما يتعلق بالرصد. ويشدد فريق الخبراء على المناخ السياسي والحالة الاقتصادية السائدة في الوقت الراهن على الصعيد الدولي والذين لا يساعدان على صياغة صك إضافي بشأن حقوق المرأة، وأن وضع صك من هذا القبيل مخوف بخطر الإتيان بنص دون مستوى المعايير القائمة التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيتها العامة رقم ١٩، ناهيك عن المعايير الأكثر تقدماً الواردة في اتفاقية إسطنبول. ويعتقد الفريق أن اعتماد صك آخر في هذه المرحلة، وإن كان ذلك على المستوى العالمي، سيكون سابقاً لأوانه وسيشكل تحدياً أمام تنفيذ القواعد والمعايير القائمة. فينبغي إيلاء الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للمعاهدات والصكوك الأخرى القائمة بالفعل، بدلاً من وضع معايير جديدة.

## دال - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعتان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٢٠ - ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أنه لا حاجة إلى وضع اتفاقية ملزمة قانوناً بذاتها بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وترى اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا أنه من غير الضروري وضع اتفاقية منفصلة ملزمة قانوناً تركز على العنف ضد المرأة وتكون

لها هيئة للرصد خاصة بها، وذلك بسبب وجود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩، ومن ثم فإن اتفاقية من هذا القبيل ستزاحم غيرها على الاهتمام والموارد. فاللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها ترى أن إلزام الدول بتقديم التقارير إلى هيئة رصد ثانية سيشكل عبئا إضافيا على موارد الحكومات. وترى أيضا أن العنف ضد المرأة ينبغي ألا يُنظر إليه بمعزل عن السياقات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والسياسية الأمنية. وتلاحظ اللجنة أن توطيد الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها سيشكلان أفضل استراتيجية، عوضا عن فرض معاهدة أخرى قد تقوض نفوذ وسلطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

#### هاء - المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا

٢١ - ترى المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا أن وضع اتفاقية دولية بشأن العنف ضد المرأة أمر ضروري، من الناحية النظرية، ولكن ينبغي أن تؤخذ بعض الحجج المضادة في الحسبان. ومن أهمها أن التحدي الحقيقي في معالجة مسألة العنف ضد المرأة لا يكمن في أوجه القصور القانونية، بل في التنفيذ. وتتمثل حجة أخرى مناهضة لوضع اتفاقية عالمية تتعلق بالعنف ضد المرأة في أن بعض المناطق، بما فيها الأمريكتان وأفريقيا وأوروبا، يمكن أن تدعي عن حق أنه لا توجد فجوة على مستوى القواعد. وفي هذا الصدد، من شأن القيام بحملة لوضع آلية معاهدة إضافية والتصديق عليها وتنفيذها أن يصرف الجهود والموارد التي من الأفضل أن تنفق على تعزيز نظم الحماية الإقليمية القائمة. بيد أنه يمكن الرد على هذا الاعتراض بالقول إن منطقتي آسيا وأوقيانوسيا لا تستفيدان من حماية إقليمية، ومع ذلك تحدث مظاهر عنف خطيرة جدا ضد المرأة في العالم العربي وآسيا وأوقيانوسيا عموما. وترى المقررة الخاصة أن فعالية الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة تتسم بدقة بالغة، ولكن من المؤكد أن وضع معاهدة عالمية لن يعوق أو يلغي التقدم المحرز في القضاء على العنف ضد المرأة وأنه إذا استخدمت صيغة واستراتيجية بطريقة متأنية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحقيق مكاسب من أجل زيادة حماية المرأة. وترى أيضا أنه إن نصت معاهدة عالمية بشأن العنف ضد المرأة على آليات إنفاذ واضحة وملزمة قانونا على الصعيدين الدولي والوطني، فبالإمكان أن تخلق بعض الانسجام المفيد لمعالجة تشتت السياسات والتشريعات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني.

#### واو - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

٢٢ - يرى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أنه ليس ضروريا وليس ممكنا في هذا الوقت أن تستثمر الطاقات والموارد في وضع اتفاقية مستقلة

جديدة بشأن العنف ضد المرأة. وإنما سيكون من الأجدى أن تستثمر الموارد المحدودة المتاحة في التدابير الرامية إلى تعزيز الآليات القائمة. ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعالج مسألة العنف ضد المرأة بشكل منهجي في جميع حواراتها البناءة مع الدول الأطراف، وينعكس ذلك فيما بعد في ملاحظاتها الختامية. وعلاوة على ذلك، تتضمن التوصية العامة رقم ١٩ للجنة توجيهات فنية ومعارية دولية فعالة بشأن هذه المسألة. ومن شأن تحديث التوصية أن يتيح فرصة ثمينة لتعزيز هذه التوجيهات. ويرى الفريق العامل أن تحويل التوصية العامة إلى بروتوكول ملزم قانوناً يمكن أن يكون، في مرحلة ما، إذا سمحت الموارد بذلك، تطوراً يستحق الترحيب.

## زاي - خلاصة

٢٣ - ترى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن الآراء والإسهامات المقدمة من الآليات الدولية والإقليمية بشأن مدى كفاية الإطار الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة قد زودت المجتمع الدولي بمعلومات وتقييمات إضافية استناداً إلى الخبرات التي راكمتها هذه الآليات في رصد تنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٢٤ - ودعت المقررة الخاصة، خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، جميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الدول والمنظمات غير الحكومية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء المؤسسات الأكاديمية، إلى إرسال وجهات نظرهم وإسهاماتهم استجابة لنداء أصدرته في هذا الصدد على صفحتها الشبكية الرسمية<sup>(٤)</sup>. وبعد التوصل بردود تلك الجهات، يمكن القيام بتقييم شامل لمدى كفاية الإطار الدولي والإجراءات اللازمة اتخاذها بشأن العنف ضد المرأة.

## رابعاً - الموضوع الرئيسي: طرائق إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو جرائم القتل بدافع جنساني

### ألف - مقدمة: الدعوة إلى إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث

٢٥ - عرّفت المقررة الخاصة قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني بقتل المرأة بسبب نوعها الجنسي أو نوعها الاجتماعي. وهذا الفعل هو أشد أشكال العنف ضد المرأة وأعنف مظاهر التمييز ضدها وعدم المساواة في حقها<sup>(٥)</sup>.

(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/InternationalLegalFramework.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/InternationalLegalFramework.aspx).

(٥) لأغراض هذا التقرير، يستخدم مصطلح "قتل الإناث" ومصطلح "القتل بدافع جنساني" باعتبارهما مترادفين.

٢٦ - وقد حظيت مسألة قتل الإناث باهتمام جاد منذ إنشاء الولاية المنوطة بالمقررّة الخاصة. وتتم دراسة المسألة بشكل منهجي أثناء الزيارات القطرية. وفي عام ١٩٩٥، قدمت المقررّة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً مواضيعياً بشأن العنف داخل الأسرة أبرزت فيه أن غلبة أيديولوجية عائلية أمر يرسخ دور المرأة كزوجة وأم، ويحول دون تمكينها من أداء أدوار غير تقليدية، ويعرض النساء اللواتي لا تنطبق عليهن الأدوار التقليدية للجنسين أو اللواتي لا يلتزم بهما إلى جرائم الكراهية القائمة على أساس النوع الاجتماعي. وشددت المقررّة الخاصة على أن هذه الأيديولوجية تضيي طابع المشروعية على أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك أعمال القتل لأسباب الشرف وغير ذلك من أشكال قتل الإناث (انظر E/CN.4/1999/68). وفي عام ٢٠٠٢، قدمت المقررّة الخاصة تقريراً مواضيعياً عن الممارسات الثقافية التي تتسم بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة في إشارة إلى جرائم القتل لأسباب الشرف، وأشارت إلى أن مرتكبي تلك الأنواع من الجرائم هم الأزواج أو الآباء أو الإخوة أو الأعمام/الأخوال، وأنهم يرتكبونها أحياناً بإيعاز من مجالس القبائل (انظر E/CN.4/2002/83). ونظمت المقررّة الخاصة اجتماعاً للخبراء بشأن جرائم قتل النساء بدافع جنساني في نيويورك في عام ٢٠١١ من أجل توحيد وتعزيز الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مظاهر قتل النساء بدافع جنساني وأسبابه الجذرية وتصدي الدول له، ومناقشة السياسات والتحديات القانونية والمؤسسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا السياق في مختلف المناطق (انظر A/HRC/2016/Add.4). وفي عام ٢٠١٢، ركز التقرير المواضيعي الذي قدمته المقررّة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان على مسألة قتل النساء بدافع جنساني (انظر A/HRC/20/16).

٢٧ - ويُعد قتل النساء بدافع جنساني انتهاكاً واضحاً لحقوق المرأة، بما في ذلك حقها في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وحقها في حياة خالية من العنف والتمييز. وهو ظاهرة عالمية تحدث في الدوائر الخاصة والعامة على السواء، وتنتج عن أمور منها عنف العشير الحميم، والتزاعات المسلحة، والمنازعات بشأن المهر، وحماية "شرف" الأسرة. وكثيراً ما يكون قتل النساء بدافع جنساني هو النتيجة النهائية والأكثر خطورة لتفشي التمييز بشكل عام وأعمال العنف بشكل خاص.

٢٨ - ووجهت المقررّة الخاصة الانتباه في التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٢ إلى كون جريمة قتل النساء بدافع جنساني ليست ظاهرة معزولة نشأت فجأة وبشكل غير متوقع، ولكنها المرحلة الأخيرة من العنف تتوج سلسلة طويلة من أعمال العنف التي لم يأبه لها أحد وظلت

تزداد حدة شيئا فشيئا. وورد في التقرير أن تفشي جرائم القتل من هذا القبيل في تزايد على الصعيد العالمي.

٢٩ - وقد قررت المقررة الخاصة الحالية أن يكون من أولوياتها الأساسية منع قتل الإناث واستخدام البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لهذا الغرض (انظر A/HRC/32/42). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، دعت المقررة الخاصة جميع الدول إلى إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو مرصد لجرائم قتل النساء بدافع جنساني<sup>(٦)</sup>. واقترحت المقررة الخاصة أن تُنشر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام البيانات المتعلقة بعدد جرائم قتل الإناث أو حالات قتل النساء بدافع جنساني، مصنفة حسب أعمار الضحايا وانتماءهن العرقية ونوع جنس الجناة، مع الإشارة إلى العلاقة بين الجاني والضحية أو الضحايا، مشفوعا ذلك بمعلومات بشأن ملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم. ونظرا لأوجه القصور التي تعتري العديد من النظم الوقائية الوطنية، وقلة البيانات الموثوقة وتقييمات المخاطر، وما يترتب عن ذلك من أخطاء في التعرف على الحالات وإخفاء جرائم قتل النساء بدافع جنساني وعدم الإبلاغ عنها، بما في ذلك قتل النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية، فإن من شأن هذا الاقتراح أن يسهل جمع معلومات بالغة الأهمية لوضع استراتيجيات فعالة للتصدي لهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وينبغي تحليل كل حالة من حالات قتل النساء بدافع جنساني بعناية لتحديد مظاهر فشل الحماية بهدف تحسين التدابير الوقائية والمضي في تطويرها. وأثناء جمع هذه البيانات وتحليلها ونشرها، ينبغي أن تتعاون الدول مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان العاملة في الميدان، وممثلي الضحايا، وغير ذلك من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٣٠ - وبناء على الأعمال المنجزة والإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، تقترح المقررة الخاصة اعتماد منهجية مرنة يمكن أن تطبقها جميع الدول لمساعدتها على إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو مرصد لجرائم قتل النساء بدافع جنساني باعتبارها آلية أو آليات منفصلة مُلحقة بالآليات أو مراكز الرصد الوطنية القائمة المعنية بالعنف ضد المرأة. ويندرج عمل المقررة الخاصة في مجال منع قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة أيضا في السياق الأوسع لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي تتوخاه أهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة التي شملت لأول مرة القضاء على العنف ضد المرأة باعتباره من غايات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16796&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16796&LangID=E).

٣١ - وتبين الأبحاث المتعلقة بجرائم القتل الناجمة عن عنف العشير الحميم أن النساء أكثر عرضة للخطر من الرجال دون استثناء تقريبا، وأن معظم النساء ضحايا جرائم القتل يُقتلن على أيدي شركائهن من الرجال. وتؤكد الدراسات التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا أن في كثير من البلدان، تُعد جرائم القتل على يد العشير الحميم أو جرائم القتل ذات الصلة بالأسرة أهم سبب في جريمة قتل الإناث، وأن نسب قتلهن أميل إلى أن يكون ارتفاعها عائدا إلى هذا النوع من العنف أكثر مما يعود إلى أصناف جرائم القتل ذات الصلة بالجريمة المنظمة التي يتعرض لها الرجال بشكل غير متناسب. ففي عام ٢٠١٢، قُتل ما يقرب من نصف جميع النساء ضحايا جرائم القتل في جميع أنحاء العالم (٤٧ في المائة) على يد أحد أفراد العائلة أو على يد عشير حميم، مقارنة بنسبة ٦ في المائة من ضحايا جرائم قتل الذكور<sup>(٧)</sup>. وكما هو الحال في جميع أشكال عنف العشير الحميم، من المرجح ألا يتم اكتشاف الكثير من جرائم قتل الإناث على يد العشير وألا يتم الإبلاغ عنها. وعادة ما لا تتضمن الملاحقات القضائية منظورا جنسانيا. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى التركيز على جرائم قتل الإناث لأغراض تحديد طرائق إنشاء مرصد وطني لجرائم قتل الإناث ومراكز لرصد العنف ضد المرأة.

٣٢ - ومن أجل مساعدة المقررة الخاصة في تحديد طرائق إنشاء مثل هذه الآليات على الصعيد الوطني بحيث يمكنها، إلى جانب التسجيل المنهجي والمفصل لجرائم قتل الإناث، أن تكون الأساس الذي يقوم عليه وضع التدابير والاستراتيجيات الفعالة اللازمة لمنع تلك الجرائم، عقد مركز المرأة والسلام والأمن التابع لكلية لندن للعلوم الاقتصادية اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن جريمة قتل الإناث في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وشارك في الاجتماع ١٦ خبيرا من الأوساط الجامعية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الدراية التقنية والعملية والخبرة في العمل في مجال التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الإحصاءات وإجراءات منع الجريمة، وناقش المشاركون المبادرات العالمية والإقليمية المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن جريمة قتل الإناث. وقد استفيد كثيرا في إعداد هذا التقرير من تلك المناقشة والمواد التي وزعها المشاركون، إضافة إلى مساهمات خبراء آخرين ووكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وخاصة منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٧) انظر UNODC, "Global study on homicide 2013: trends, contexts, data", pp. 49-56.

## باء - تدابير رئيسية اتخذت على الصعيد الحكومي الدولي

### ١ - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لجريمة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٣٣ - في عام ٢٠١٣، اقترحت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قراراً بشأن جريمة قتل النساء بدافع جنساني اعتمدته الجمعية العامة (القرار ١٩١/٦٨). وللمرة الأولى، وضعت هذه المسألة في مقدمة جدول الأعمال السياسي الدولي. وأعربت الجمعية العامة في ذلك القرار عن قلقها العميق بشأن النسبة المروعة لمختلف حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وبشأن ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب، ودعت إلى تحديد الجهود المبذولة في هذا المجال. وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على بذل العناية الواجبة في منع أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة والتحقيق فيها وإنهاء الإفلات من العقاب. واعترفاً من الجمعية العامة بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جريمة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتصدي لها، دعت الدول الأعضاء أيضاً إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية من الخبراء لمناقشة سبل ووسائل زيادة الفعالية في الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة من أفضل الممارسات الحالية. وأسفر اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عن مجموعة من التوصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها للتصدي لجرائم قتل النساء بدافع جنساني (انظر UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/2)، وقد قدمت المقررة الخاصة إسهاماتها في تلك التوصيات<sup>(٨)</sup>.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٥، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (A/70/93) كرر فيه تأكيد التوصيات المقدمة في اجتماع فريق الخبراء. وفي قرار ثاني كان أيضاً من اقتراح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدته الجمعية العامة (القرار ١٧٦/٧٠)، بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، جددت الجمعية العامة دعوتها إلى الدول الأعضاء لتتخذ إجراءات بدعم من الأمم المتحدة. وأشارت الجمعية العامة إلى أن امرأة من كل اثنتين ممن يذهبن ضحية لجريمة القتل

(٨) انظر أيضاً [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Gender\\_related\\_killing\\_ebook.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Gender_related_killing_ebook.pdf).

يتضمن هذا الكتيب معلومات عامة موجزة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة للتصدي لجرائم القتل بدافع جنساني ويقدم توصيات بشأن هذا الموضوع. وهو يستند إلى تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (E/CN.15/2015/16)، وتقرير الأمين العام عن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (A/70/93)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (A/HRC/10/16).

تلقى حتفها على يد عشيرتها الحميم أو أحد أفراد الأسرة. وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تعزز تدابير العدالة الجنائية للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛ وأن تعزز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع جنساني؛ وتضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمن برامج للتعليم المبكر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجع أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرره أو تتسامح معه؛ وأن تتخذ تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال عدد من التدابير المحددة؛ وتتصدى للإفلات من العقاب وتعاقب الجناة؛ وتقدم الدعم للضحايا؛ وأن تجمع البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتصنفها وتحللها وتبلغ عنها، وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرته اللجنة الإحصائية؛ وأن تشرك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثلي الضحايا والمنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء وفي حدود الإمكان. ويتضمن القرار ١٧٦/٧٠ لغة أقوى فيما يتعلق بجمع البيانات. فقد طلبت الجمعية العامة في هذا القرار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ دراسة تحليلية عن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، تتضمن بيانات مصنّفة عن هذه الظاهرة، مستمدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة.

## ٢ - العملية الجارية لجمع البيانات المتعلقة بجرائم القتل وجرائم قتل الإناث

٣٥ - دُكر مراراً أن جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها وتبادلها أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى التدابير الفعالة والمنسقة الرامية إلى منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة المتهمين بارتكابها. وبغية تحقيق هذه الأهداف، لا بد من توافر بيانات تفصيلية تتيح قياس حجم وأبعاد المشكلة، وإرساء خطوط مرجعية، وتحديد الفئات المعرضة للخطر الشديد، وتركيز جهود التدخل والوقاية حيثما تمس الحاجة إليها، ورصد التغيرات التي تطرأ على مر الزمن، وتقييم فعالية التدخلات، وتدارك الإيذاء الذي يلحق بضحايا العنف (انظر A/70/93). وفي هذا الصدد، لوحظ أن قابلية مقارنة الإحصاءات الدقيقة وتوافرها تمثل أهمية رئيسية في تحديد طائفة جرائم القتل بدافع جنساني في شتى تجلياتها وأسبابها وعواقبها (انظر المرجع نفسه).

٣٦ - وهناك مجموعة متنوعة من مصادر البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم القتل بدافع جنساني. وهي تشمل البيانات والمعلومات المستقاة من سجلات إدارية أو من هيئات إنفاذ

القانون والمصادر القضائية، والمصادر السكانية من قبيل الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء، والاستقصاءات السكانية والصحية من أجل تقييم مدى تعرض المرأة للعنف الذي يمارسه الشريك أو غير الشريك. إلا أن هذه المصادر محدودة، على النحو الذي أشار إليه الأمين العام (انظر المرجع نفسه).

٣٧ - ويقود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجهود العالمية الرامية إلى تحسين ومقارنة بيانات الجريمة والعدالة الجنائية. ويحتوي تقريره المعنون "دراسة علمية بشأن جريمة القتل في عام ٢٠١٣"<sup>(٩)</sup> فرعاً يتناول جرائم القتل المرتكبة في إطار العلاقات الشخصية. ونظراً للعديد من التحديات الماثلة أمام قياس العنف المرتكب بدوافع جنسانية بطريقة شاملة، يتبع المكتب نهجاً يعتبر أن قياس جرائم القتل المتصلة بالشريك الحميم أو العائلة هو أحد السبل لاكتساب فهم أوضح لجرائم قتل النساء بدوافع جنسانية<sup>(١٠)</sup>.

٣٨ - ونقطة الانطلاق التي بدأ منها المكتب بشأن البيانات المتعلقة بجرائم القتل بدوافع جنسانية هي التصنيف الدولي للجرائم للأغراض الإحصائية<sup>(١١)</sup> الذي أقرته اللجنة الإحصائية في آذار/مارس ٢٠١٥، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أيار/مايو ٢٠١٦. وأنشأت هذه الأخيرة معياراً إحصائياً دولياً لجمع البيانات المستمدة من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية. ولا يحدد التصنيف المعتمد للجرائم بل يركز على الدافع لارتكابها. وبعبارة أخرى، يستند إطار تصنيف الجرائم إلى التوصيفات السلوكية لا على المدونات القانونية. ومن ثم فإن قتل الإناث يندرج ضمن تصنيف القتل العمدى، أي العمل المخالف للقانون المرتكب بنية إحداث الموت أو الإيذاء البدني الشديد<sup>(١٢)</sup>. وهناك ثلاثة معايير لتصنيف تنطبق عند تصنيف عمل معين من أعمال القتل تميز أكثر القتل العمدى ويمكن استخدامها لتعريفه بمزيد من التفصيل<sup>(١٣)</sup>. وهذه المعايير هي السياق الظرفي، والعلاقة بين الضحية والجاني، وآلية القتل. والمهم بالنسبة لجريمة قتل الإناث أن جريمة القتل في إطار العلاقات الشخصية، أي جريمة القتل التي يرتكبها الشريك الحميم أو أحد أفراد الأسرة، بما في ذلك من كان

(٩) "Global study on homicide 2013: trends, contexts, data"، UNODC، الصفحة ٤٩ وما بعدها.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(١١) انظر: UNODC، "International classification of crime for statistical purposes: version 1.0" (March 2015)، متاح على الرابط: [www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/crime/ICCS/ICCS\\_final-2015-March12\\_FINAL.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/crime/ICCS/ICCS_final-2015-March12_FINAL.pdf)

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٣) المرجع نفسه، الجداول من الثالث إلى الخامس.

في السبق شريكا أو زوجا أو من أفراد الأسرة، أو غير ذلك من جرائم القتل المرتكبة في إطار العلاقات الشخصية (أي المتصلة بالمنازعات بين الجيران أو المنازعات المتعلقة بالملكية، وجرائم القتل المتصلة بالثأر، أو المشاجرات، أو إطلاق النار على الجموع)، وجرائم القتل المتصلة بالأنشطة الإجرامية الأخرى، وجرائم القتل المرتكبة لأسباب اجتماعية - سياسية، ينطبق عليها معيار السياق الظرفي. وفي إطار التصنيف الإضافي للعلاقة بين الضحية والجاني فإن الشريك الحميم لفرد من الأسرة، وغيره من الجناة المعروفين للضحية، والجناة غير المعروفين للضحية هو الذي يدرج في التصنيف. وأخيرا، وفي إطار "تصنيف آلية القتل" يدرج نوع السلاح أو الوسائل الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٣٩ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد بدأ، في إطار عمله على بناء قاعدة الأدلة، في تعزيز نظم الأمم المتحدة لجمع البيانات، ووضع معايير لإحصاءات العدالة المقارنة، ورسم "الصورة العالمية" لجرائم القتل بدافع جنساني. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضا أن المكتب قد شرع في عملية ترمي إلى وضع أسلوب منهجي لحصر تصنيف كل جريمة على حدة، بما في ذلك جرائم القتل في إطار العلاقات الشخصية، وأن المناقشات في هذا الصدد قد بدأت بالفعل في الاجتماع العالمي الأول لجهات التنسيق في سياق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، في أيار/مايو ٢٠١٦.

### ٣ - فرصة جديدة: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٤٠ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) التي تحدد ١٧ هدفا للتنمية المستدامة و ١٦٩ غاية يتعين تحقيقها على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. ويرمي الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وجدير بالملاحظة هنا التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سوف يسهم "إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات". وللهدف ٥ تسع غايات محددة مترابطة ومتآزرة تتناول الكثير من العوائق الكبيرة التي تعرقل النهوض بحقوق المرأة، وهي مقترنة بغايات ومؤشرات جنسانية في جميع الأهداف الأخرى<sup>(١٤)</sup>.

(١٤) ينعكس إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في معظم عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الإعلان، والأهداف، والغايات، والمؤشرات، والمتابعة والاستعراض.

٤١ - ومسألة العنف ضد المرأة تتناولها على وجه التحديد الغاية ٥-٢ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال. وهناك مؤشران رئيسيان هما: نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والفئة العمرية (٥-٢-١)، ونسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من أشخاص غير الشريك الحميم، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، حسب الفئة العمرية ومكان حدوث العنف (٥-٢-٢). وهناك غاية وثيقة الصلة بذلك وهي الغاية ٥-٣ بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهناك مؤشران هامان بالنسبة لهذه الغاية هما: نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً اللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن ١٥ عاماً وقبل أن يبلغن ١٨ عاماً (٥-٣-١)، ونسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية (٥-٣-٢).

٤٢ - ومن الواضح أيضاً أن الغاية ٥-١، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، لها أهمية بالغة أيضاً بالنسبة لمسألة العنف ضد المرأة في ضوء الصلة الجوهرية بين العنف ضد المرأة والتمييز وعدم المساواة الهيكلية.

٤٣ - ومن الأهداف الأخرى ذات الصلة بمسألة العنف ضد المرأة الهدف ١٦، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، ولا سيما الغاية ١٦-١، الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، والغاية ١٦-٢، إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم.

٤٤ - ومن الأهداف المتصلة مباشرة بتلك المسألة الهدف ١١، جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، والغاية ١١-٢، توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، والغاية ١١-٧، توفير سبل استفادة الجميع

من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥ - وقد وُضِعَ إطار عالمي للمؤشرات اقترحه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة باعتباره أداة لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد وافقت اللجنة الإحصائية في آذار/مارس ٢٠١٦ على استخدام هذا الإطار الذي يضم ٢٣٠ مؤشرا في المجموع، باعتباره نقطة انطلاق عملية. وإدراكا من فريق الخبراء لإمكانية أن تفتقر مجموعة المؤشرات إلى منهجيات سليمة وتغطية كبيرة على الصعيد القطري، فإنه يعتزم تحديث المؤشرات وتنقيحها بانتظام مع مرور الوقت، وسوف تتيح أشكال جديدة من التكنولوجيا جمع البيانات بطرق أحسن وعلى نحو أكمل.

٤٦ - إن الأهداف الإنمائية للألفية لم تكن تتضمن أي غايات أو مؤشرات تتعلق بالعنف. وبالمقابل، تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ العديد من الغايات والمؤشرات تتعلق بحجم العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله.

٤٧ - وبالتالي فقد أقرت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعنف الجنساني بوصفه عقبة رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والواقع أن العنف ضد المرأة يحد من التنمية المستدامة إذ يعرقل مشاركة المرأة في التنمية ويقوّض تحقيق الأهداف الإنمائية. ولذلك يَبْنَى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوضوح العلاقة الوثيقة القائمة بين العنف ضد المرأة والتنمية.

٤٨ - ويتيح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة جديدة لتسريع التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف ضد المرأة من خلال أمور منها تحسين جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة بوجه عام، وقتل الإناث بوجه خاص. ولا بد من جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة لمنع ارتكاب العنف. وسوف تكون هناك احتياجات كبيرة من البيانات بهدف الرصد الفعال للأهداف الإنمائية المتعلقة بالنساء والفتيات، كما يتعين القيام بقدر كبير من الاستثمارات وبناء القدرات من أجل سد الثغرات التي تم تحديدها في البيانات.

٤٩ - وهناك فرصة لتحسين الاحتياجات من البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وسيُتيح ذلك أيضا حافزا لزيادة التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، أي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأيضا آليات حقوق الإنسان، من قبيل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه

وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٠ - وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي النظر إلى البيانات المتعلقة بقتل الإناث باعتبارها مؤشرا هاما للقضاء على العنف ضد المرأة.

٥١ - لقد قالت وكيلة الأمين العام المديرية التنفيذية لبيئة الأمم المتحدة للمرأة وقت اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠:

إن البيانات وحدها لن تغيير من مصائر الناس، ولكننا بدوفا لن نغير مصائرهم. فوجود المقاييس الصحيحة والمعلومات النيرة، يمكننا توفير الإرشاد في وضع السياسات، والتحقق من التقدم المحرز، ومساءلة القادة إذا ما تخلفوا عن التزامهم. ونحن بحاجة إلى جعل عام ٢٠٣٠ عاما تكون فيه حياة الفتيات والنساء قد تغيرت بصورة لا رجعة فيها نحو الأفضل وعلى نحو مستدام وجوهري.

٥٢ - والرسالة التي تنطوي عليها خطة عام ٢٠٣٠، حتى لا يترك الركب أحدا، هي مفتاح الوصول إلى النساء الأكثر تهميشا، بمن فيهن النساء ضحايا العنف أو المهددات بخطر التعرض للعنف، بما في ذلك أشد أشكال العنف فتكا.

جيم - الممارسات الجيدة بشأن جرائم قتل الإناث وجمع البيانات

١ - النماذج الحكومية وغير الحكومية لاستعراض جرائم قتل الإناث

٥٣ - تود الممثلة الخاصة أن تنوه ببعض المبادرات الجديدة بالثناء التي اتخذتها الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي قابلتها في أثناء إعداد هذا التقرير. فهذه المبادرات هي بمثابة ممارسات جيدة ونماذج لإجراء عمليات استعراض وإقامة مراكز لرصد جريمة قتل الإناث، وتساعد على فهم ظاهرة قتل الإناث وتفكيك العوامل التي تسببها وجمع البيانات بشأنها، ويمكن استخدامها منطلقا للعمل. وليست المبادرات المذكورة أدناه هي كل ما هنالك من مبادرات في هذا الصدد.

٥٤ - فمبادرة استعراض الوفيات الناجمة عن العنف العائلي تجمع البيانات عن جميع حالات القتل والموت انتحارا المتصلة بالعنف العائلي في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١٥)</sup>. وتقوم أفرقة الاستعراض المجتمعية بدراسة الأحداث التي أدت إلى هذه الوفيات وتنظر بتعمق في الكيفية التي يمكن للنظم المجتمعية أن تتصدى من خلالها للعنف العائلي.

(١٥) انظر <https://dvfatalityreview.org/washingtonstatedvfr/>.

وتحدد الأفرقة الثغرات القائمة في القوانين والسياسات والممارسات والتدريب والموارد، وبناء على ذلك تقدم توصيات في مجال السياسة العامة من أجل تعزيز تدابير التصدي المجتمعية للعنف العائلي، وزيادة سلامة الناجيات وأطفالهن وتوسيع الخيارات المتاحة لهن ولأطفالهن، ومحاسبة المعتدين، ومنع أعمال العنف قبل أن تبدأ. وإضافة إلى التعمق في استعراض القضايا، يجمع المشروع البيانات عن جميع حالات القتل والموت انتحارا المتصلة بالعنف العائلي. وتعريف المشروع للوفاة الناجمة عن العنف العائلي تعريف خاص بعنف الشريك الحميم، وتشمل جرائم القتل على يد أي شريك حميم حالي أو سابق؛ أو الأصدقاء أو الأسرة أو الشركاء الجدد أو أفراد الشرطة على أيدي معتدين في سياق اعتداء الشريك الحميم؛ وقتل المعتدين على أيدي المعتدى عليهم أو أفراد الشرطة، أو شخص متدخل؛ وحالات انتحار المعتدين في أعقاب القتل أو الاعتداء المتصل بالعنف العائلي. ويجمع الاستعراض بين المعلومات عن الوفيات الناجمة عن العنف العائلي مع بيانات مستمدة من مصادر أخرى على صعيد الولاية، بما في ذلك شهادات الوفاة، وسجلات المحاكم، وبيانات التعدادات، لإعداد تحليل مستفيض بشأن مجموعة واسعة من المسائل. ومن الأمثلة على الأبحاث التي يجريها الاستعراض والبيانات يحللها الصلة بين سوابق العنف العائلي والانتحار، وعدم تناسب معدلات القتل المتصل بالعنف العائلي حسب الانتماء العرقي، واستخدام ضحايا جريمة القتل الناجمة عن العنف العائلي لتدابير إعالة الطفل في وقت سابق من حياتهم، ومعدلات الحمل لدى الضحايا اللواتي قتلن الشريك الحميم.

٥٥ - وبدأ مشروع تعداد جرائم قتل الإناث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(١٦)</sup> باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي والمدونات وتطور لاحقا ليصبح أداة للدعوة لكي يقوم البلد بجمع الإحصاءات بطريقة مختلفة. ويبلغ هذا المشروع عن مرتكبي الجرائم والضحايا على حد سواء، ويتضمن طائفة واسعة من المعلومات عن النساء اللواتي أزهقن أرواحهن رجال. ويعتمد المشروع على الدعم المقدم من القطاع الخاص لإنشاء موقعه الشبكي وتعهده. والمعلومات التي يتضمنها التعداد تم استقاؤها بداية الأمر من مجموعة أسماء تم جمعها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وسجلت في مدونة بعنوان "عد القتل من النساء"<sup>(١٧)</sup>. وقد بحث صاحب المدونة في الإنترنت عن أخبار النساء اللاتي قتلن رجال.

٥٦ - وجمعت تلك البيانات من مصادر متاحة للجمهور، تتألف بوجه خاص من مقالات صحفية، وتشمل أيضا معلومات تفصيلية عن الجناة والحادث، بما في ذلك التاريخ والأسماء

(١٦) انظر [www.womensaid.org.uk/what-we-do/campaigning-and-influencing/femicide-census/](http://www.womensaid.org.uk/what-we-do/campaigning-and-influencing/femicide-census/).

(١٧) انظر <https://kareningalasmith.com/counting-dead-women/>.

والشرطة التي يتبع لها مكان الواقعة، ومعلومات عن الأطفال، والدافع المسجل، والسلاح المستخدم. ويكون بعض تلك البيانات مثبتا، حيث تكون مأخوذة من التقارير الرسمية، بينما بيانات أخرى، مستقاة مما يرد في التقارير الإعلامية، لتكون غير متحقق منها. ويسجل التعداد النساء اللاتي قتلن على أيدي رجال في أي ظروف، وليس نتيجة لعنف الشريك الحميم فقط. وتُصنف البيانات حسب السن والجنسية والانتماء العرقي والعمل، لكل من الضحية والجاني. وتُسجل أيضا الحالة الصحية للضحية، بما في ذلك إن كانت حبلى أم لا، والعلاقة التي تجمع بين الضحية والجاني. ومن تلك المعلومات أيضا هل وقع بين الجانبين انفصال، فإن كانا قد انفصلا، ذكرت المدة الزمنية المنقضية بين الانفصال الفعلي أو نهاية العلاقة وموت الضحية (يبدو من المعلومات التي جرى تحليلها أن ٥٣ في المائة من أعمال العنف على يد الشريك الحميم وقعت في غضون شهر واحد من الانفصال)، وهل وقعت جريمة قتل الأنثى في سياق رفض الضحية لمغازلات الجاني، أو ارتكبت الجريمة في سياق جريمة أخرى (مثل ارتفاع مستويات قتل المسنات أثناء عمليات السطو) وأي معلومات أخرى من شأنها أن تسلط الضوء على طبيعة الجريمة.

٥٧ - ومنذ أكثر من ٢٥ عاما، وتحالف مينيسوتا للنساء ضحايا الضرب يعد تقريراً عن جريمة قتل الإناث<sup>(١٨)</sup>، وهو تقرير سنوي عن جرائم قتل الإناث المتصلة بالعنف العائلي في ولاية مينيسوتا. ويورد التقرير عدد ضحايا العنف العائلي، ويجري تجميع مادته من القصص الإخبارية والمعلومات المقدمة من أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين في المقاطعات، ومديري المحاكم، والبرامج الخاصة بالنساء ضحايا الضرب، وأقارب الضحايا وأصدقائهن. ويلاحظ التحالف أن قتل النساء والأطفال من ملوئي البشرة، والنساء والأطفال الذين يعيشون في الفقر، والنساء والأطفال من سكان الريف، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، والنساء والأطفال المستخدمين في البغاء والاتجار بالجنس قد لا ترد كلها في قائمته لأن هذه الجرائم كثيرا ما لا تتكلم عنها وسائط الإعلام.

٥٨ - وأنشأت حكومة كوستاريكا في حزيران/يونيه ٢٠١٥ مرصدا للعنف العائلي ضد المرأة وفرص الوصول إلى العدالة<sup>(١٩)</sup> لإبراز العمل المتعلق بمنع العنف ضد المرأة ومعالجة آثاره والمعاقبة عليه. والمرصد بمثابة منبر للمعلومات، يقدم مختلف مظاهر العنف ضد المرأة ويذكر الوعي بتدابير التصدي لهذه الانتهاكات. ويستعرض المرصد أيضا ما تقدمه منظمات المجتمع المدني من إحصاءات عن العنف ضد المرأة.

(١٨) انظر [www.mcbw.org/#!/femicide-report/ctod](http://www.mcbw.org/#!/femicide-report/ctod).

(١٩) انظر [www.poder-judicial.go.cr/observatoriodegenero/quienes-somos/bienvenida/](http://www.poder-judicial.go.cr/observatoriodegenero/quienes-somos/bienvenida/).

- ٥٩ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك تصنيفات أخرى تتعلق بالضحية قد يكون تتبعها مفيدا في مثل هذه المبادرات، ومن ذلك هل الضحية كانت من المدافعات عن حقوق الإنسان، وهل كانت بلا مأوى، وما طبيعة ميولها الجنسي، وهل كانت امرأة أو فتاة من الشعوب الأصلية، وحالة الجاني من حيث صحته العقلية (مثل الاكتئاب أو التهديد بالانتحار).
- ٦٠ - وتدرك الممثلة الخاصة أن هناك عددا كبيرا من المبادرات والمشاريع الأخرى الشبيهة لما أشير إليه أعلاه وتدعو جميع الدول والجهات المعنية الأخرى أن توافيها بأمثلة للممارسات الجيدة في هذا المجال.

## ٢ - التدابير التشريعية والسياساتية

- ٦١ - يوفر البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية من أجل التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني<sup>(٢٠)</sup> مبادئ توجيهية لإجراء تحقيقات جنائية فعالة في جرائم القتل بدوافع جنسانية، وفقا للالتزامات الدولية المنوطة بالدول. وهو يهدف إلى مساعدة الدول في منطقة أمريكا اللاتينية على امتثال العناية الواجبة في حالات قتل الإناث وفي تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع النساء بحياة خالية من العنف والتمييز. ويستند البروتوكول النموذجي إلى قضية شهيرة من قضايا قتل الإناث رُفعت أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتُعرف بقضية "حقل القطن" (Cotton Field) (انظر الفقرة ٦٩ أدناه)، وشكلت تقدما كبيرا في جهود مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم قتل الإناث في المنطقة، ليس لأنها سابقة في الاجتهاد القضائي فحسب، بل لأنها ضغطت أيضا على الدول لكي تفي بالتزامات محددة تتعلق بالتحقيق في هذه الحالات والمعاقبة عليها ودفع التعويضات للضحايا<sup>(٢١)</sup>.
- ٦٢ - وقد أدمج العديد من بلدان أمريكا اللاتينية البروتوكول النموذجي أو تعمل على إدماجه في أنظمتها القانونية، وأعربت بلدان أخرى عن رغبتها في القيام بذلك. ومن المشاكل الرئيسية التي يرمي البروتوكول النموذجي إلى معالجتها الإفلات من العقاب المتصل بحالات الإغفال والتقصير في أعمال التحقيق في حالات قتل الإناث، والعبث بمسرح الجريمة، وثقافة التمييز من جانب القضاة وكثرة الاعتماد على شهادات الشهود.
- ٦٣ - وفي إطار البروتوكول النموذجي، يُفهم قتل الإناث بأنه قتل النساء لأنهن نساء، سواء ارتكبت الجريمة داخل الأسرة، أو في سياق عشرة متزلية، أو أي علاقة أخرى

(٢٠) متاح على الرابط: [www.un.org/en/women/endviolence/pdf/LatinAmericanProtocolForInvestigation.OffFemicide.pdf](http://www.un.org/en/women/endviolence/pdf/LatinAmericanProtocolForInvestigation.OffFemicide.pdf)

(٢١) انظر [www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_205\\_ing.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_205_ing.pdf)

بين الأفراد، أو ارتكبتها أي شخص في المجتمع المحلي، أو ارتكبتها الدولة أو موظفوها أو تغاضوا عنها<sup>(٢٢)</sup>. وينصب التركيز على حماية حقوق المشتبه فيهم وعلى تحسين قدرات الجهاز القضائي. ويُحكم على التحقيقات من حيث الأساليب والنتائج على حد سواء، بينما تعمل الدولة على تفعيل تعويضات تغير من الوضع القائم. ولما كان البروتوكول النموذجي يعترف بأن العنف الذي يؤثر على المرأة لا يحدده وضعها الجنسي والجنساني فحسب، بل تحدده أيضا الفروق في الوضع الاقتصادي والثقافة والسن والانتماء العرقي واللغة والدين/تفسير نشأة الكون، فهو يتطلب تحليلا متعدد الجوانب لأشكال العنف التي ربما تكون قد أثرت على ضحية جريمة القتل قبل وقوع الجريمة أو أثناءها أو بعدها<sup>(٢٣)</sup>.

٦٤ - ويحدد البروتوكول النموذجي السلوك الذي يسبب الموت والأضرار الأخرى، بدافع قائم على نوع الجنس، مع التشديد على مسؤولية الجاني، وتتبع العلامات والأدلة على وجود سوابق من العنف لدى الجاني من خلال النظم الصحية وتقارير الشرطة، ونحو ذلك. ويسلط البروتوكول الضوء على المشكلة الأساسية والمتكررة المتمثلة في أن "لا أحد يربط بين العوامل" قبل مقتل المرأة.

٦٥ - وللعديد من الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشريعات متخصصة تُعرّف جريمة قتل الإناث بأنها جريمة خاصة. وبحلول عام ٢٠١٥، كان ١٦ بلدا من بلدان المنطقة قد عدلت قوانينها لتشمل نوعا معينا من الجريمة يشير إلى قتل النساء باسم قتل الإناث أو قتل النساء، أو اعتباره من الظروف المشددة للعقوبة على جريمة القتل<sup>(٢٤)</sup>. وآخر بلدين قاما بسن قوانين بشأن قتل الإناث هما البرازيل، في آذار/مارس ٢٠١٥، وكولومبيا، في تموز/يوليه ٢٠١٥. ويعتبر هذان القانونان تشريعا نموذجيا، إذ يهتمان جميع الوزارات المختصة الرئيسية، ويشملان تدابير وقائية وفي حالة البرازيل، يبنثق القانون عن اعتماد البروتوكول النموذجي. ولئن كان التشريع المتعلق بجريمة قتل الإناث تشريعا مهما، فإنه ليس غاية في حد ذاته. ومن الضروري التشديد على ضرورة قيام هيئات إقامة العدل بمتابعة تنفيذ القانون الجنائي والظروف المشددة الواردة فيه، على النحو الذي بينته لجنة الخبراء المعنية بآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه.

(٢٢) انظر UN-Women, Secretary-General's Campaign UNiTE to End Violence against Women and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Latin American Model Protocol for the Investigation of Gender-related Killing of Women*, p. 14.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٢٤) انظر [http://oig.cepal.org/sites/default/files/noteforequality\\_17.pdf](http://oig.cepal.org/sites/default/files/noteforequality_17.pdf).

٦٦ - وتذكر الممثلة الخاصة أن هناك من التدابير التشريعية والسياساتية الأخرى عددا أكبر مما ذكر في هذا التقرير، وهي تدعو جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى موافقتها بأمثلة من المبادرات والتدابير المتخذة في هذا المجال.

### ٣ - الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة قتل الإناث وقاعدة بيانات عالمية

٦٧ - على الصعيد العالمي، تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قضيتين، هما قضية غويكشه (متوفاة) ضد النمسا (البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥) وقضية يلدرسم (متوفاة) ضد النمسا (البلاغ رقم ٢٠٠٥/٦)<sup>(٢٥)</sup>، حيث قتلت الضحيتان على أيدي زوجيهما عقب سنوات من الاعتداء الوحشي. وعلى الرغم من إبلاغ الشرطة عن تعرضهما للعنف والحصول على أوامر تقضي بحمايتهما، فإن انعدام التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين أدى إلى عدم احتجاز الجانيين وتأمين سلامة المرأتين. ورفعت منظمستان غير حكوميتين القضيتين إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت للقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن القضيتين في عام ٢٠٠٧ أهمية على الصعيد العالمي لأنها أوضحت أن واجب الدولة في حماية النساء من العنف المنزلي يتجاوز سن القوانين. وخلصت اللجنة إلى أن النمسا لم تبذل العناية الواجبة إذ لم تتأكد من تنفيذ القانون على نحو سليم. واستجابة لتوصيات اللجنة وما لقيته هاتان القضيتان من صدق في وسائل الإعلام، أدخلت حكومة النمسا إصلاحات قانونية لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك تعديل قانون الإجراءات الجنائية، واتخذت تدابير جديدة للحماية وتعيين مدعين عامين متخصصين في قضايا العنف المنزلي، وعجلت بإنفاذ هذه الإصلاحات والتدابير.

٦٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بقضية أوبوز ضد تركيا<sup>(٢٦)</sup>، أن تركيا انتهكت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعدم توفيرها الحماية للمدعية ووالدتها من تهجمات زوجها العنيفة في ظروف أسفرت عن مقتل الأم.

٦٩ - وقررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غونزاليس وآخرون ضد المكسيك<sup>(٢٧)</sup> (قضية "حقل القطن") أن المكسيك انتهكت الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لثلاث نساء كن قد اختفien وتبين أنهن تعرضن

(٢٥) CEDAW/C/39/D/5/2005 و CEDAW/C/39/D/6/2005، تباعا.

(٢٦) متاح على الرابط التالي: [{"001-92945"}: "itemid", [{"851046"}: "dmdocnumber"], "http://hudoc.echr.coe.int/eng#".

للتعذيب وقتلن. وخلصت أيضا إلى أن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لأمهاتهن قد انتهكت. وبهذا القرار، أقرت المحكمة بأن العنف الذي كان يمارس ضد نساء في مدينة حواريس منذ عام ١٩٩٣ يشكل انتهاكا مؤسسيا لحقوق الإنسان تُعتبر الدولة مسؤولة عنه، وحكمت بجبر الأضرار، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار ما وقع، والإقرار بالذنب واتخاذ إجراءات ملموسة فيما يتعلق بقضايا تعود إلى عام ١٩٩٣.

٧٠ - وأصدرت المحكمة العليا لكولومبيا مؤخرا حكما يبين كيف أن قتل الإناث<sup>(٢٧)</sup> جريمة بدافع جنساني ولماذا ينبغي المعاقبة عليها بأقصى عقوبة ممكنة. وفي أول قضية لها تنطوي على إدانة بقتل أنثى، حكمت على الجاني بالسجن ١٨ سنة بسبب قتله زوجته بوحشية على أساس أن الدافع للقتل هو التصنيف الجنساني لزوجته.

٧١ - وفي قرار تاريخي آخر<sup>(٢٨)</sup>، أمرت المحكمة العليا في المكسيك بإعادة فتح التحقيق في واقعة انتحار مشبوهة لامرأة، وأمرت بأن يعاد التحقيق "من منظور" جريمة قتل الأنثى أو قتل امرأة على يد رجل لأسباب تتعلق بتصنيفها الجنساني. وأعلنت المحكمة أن "من واجب هيئات التحقيق أن تحقق في كل حالة تموت فيها امرأة جراء العنف لتحديد ما إذا كانت القضية قضية قتل أنثى أم لا"، وهو ما من شأنه أن يؤثر في عدد لا يحصى من قضايا قتل الإناث الأخرى التي لم تحل في البلد وأن تكون له انعكاسات على كل جميع مستويات التحقيق في مثل هذه الجرائم.

٧٢ - وتعتزم المقررة الخاصة أن تنشئ على الإنترنت مجموعة من قضايا المحاكم البارزة المتعلقة بجريمة قتل الإناث. وهي ترى أن هذه الأحكام تقدم أمثلة على تطبيق المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، كما أنها أداة مفيدة للمحامين والمدعين العامين والقضاة العاملين في قضايا مماثلة.

٧٣ - وتهيب المقررة الخاصة بالدول والمحاكم والمؤسسات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية أن تودع في موقعها الشبكي الرسمي جميع القضايا المماثلة الصادرة عن المحاكم الإقليمية والوطنية والتي يمكن أن تشكل قاعدة بيانات عالمية.

٧٤ - وإدراكا من المقررة الخاصة بالحاجة إلى مجموعة موثوق بها من الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع قتل الإناث، تدعو جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى موافاتها بأمثلة

(٢٧) انظر [www.corteconstitucional.gov.co/RELATORIA/2015/C-022-15.htm](http://www.corteconstitucional.gov.co/RELATORIA/2015/C-022-15.htm)

(٢٨) انظر [www.internet2.scjn.gob.mx/red2/comunicados/noticia.asp?id=3060](http://www.internet2.scjn.gob.mx/red2/comunicados/noticia.asp?id=3060)

للممارسات الجيدة المتعلقة بحالات استعراض جرائم قتل الإناث وأمثلة للتشريعات والاجتهادات القضائية التي يمكن أن يستخدمها الآخرون باعتبارها من الممارسات الجيدة.

#### دال - استنتاجات وتوصيات

٧٥ - إن الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي يتألف من صكوك عالمية وإقليمية تتعلق بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة يلقي على الدول مسؤولية من ثلاثة مستويات للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم قتل الإناث، ولتأمين حياة خالية من العنف لجميع النساء.

٧٦ - ويتعلق المستوى الأول من المسؤولية بالعنف الذي ترتكبه الدولة عن طريق سلطاتها الوطنية التي قد تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص. ويرد التزام الدول في الفقرة ٢ (د) من الاتفاقية التي تقضي بامتناع الدول الأطراف، بما في ذلك هيئاتها الوطنية وموظفوها، عن مباشرة أي ممارسة أو عمل تمييزي ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. ويشمل هذا الالتزام واجب العمل لكي لا تكون القوانين والسياسات والبرامج والإجراءات تمييزية ضد المرأة، ولكي يكون هناك إطار قانوني فعال للتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني.

٧٧ - أما المستوى الثاني من المسؤولية فيتعلق بالعنف ضد المرأة الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول أو يرتكبه أشخاص عاديون وتكون الدول الأطراف مسؤولة عنه بموجب الفقرة ٢ (هـ) من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة سواء كان هذا التمييز من شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويتطلب هذا المستوى من المسؤولية اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية المرأة من العنف الجنساني الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، ويفرض أن يكون للدول الأطراف أحكام قانونية، ونظام للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي ترتكبتها الجهات الفاعلة الخاصة. ويتطلب هذا الالتزام ببذل العناية الواجبة من جميع موظفي الدولة وهيئاتها منع أعمال العنف الجنساني التي يقوم بها أشخاص عاديون والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، كل ذلك على نحو ملائم وفعال. فالدولة إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، بينما سلطاتها تعلم أو ينبغي لها أن تعلم بخطر وقوع العنف، أو إذا لم تحقق في هذه الأعمال ولم تعاقب مرتكبيها، كان ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان.

٧٨ - والمستوى الثالث من المسؤولية يقتضي تمكين النساء والفتيات باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تقدم جميع النساء والنهوض بهن على نحو كامل، ولا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

٧٩ - ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على نطاق واسع بأهمية جمع البيانات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو ما يتيح أساساً قانونياً وتوجيهات عملية لإعداد إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس والتعريف بها<sup>(٢٩)</sup>. وأقرت اللجنة صراحة بأهمية البيانات الإحصائية لفهم وضع المرأة وأوصت الدول بأن تعمل على جعل هيئاتها الإحصائية الوطنية تضع استبياناتها على نحو يسمح بتصنيف البيانات على أساس النوع الجنساني. وأوصت اللجنة في الفقرة ٢٤ (ج) من توصيتها العامة رقم ١٩ بأن تشجع الدول الأطراف جمع الإحصاءات والبحوث عن العنف مداه وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له.

٨٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، تعبر الفقرة ٨ (ح) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه عن اتفاق الدول على أن تتخذ تدريجياً تدابير محددة، بما في ذلك وضع البرامج، لضمان إجراء البحوث وجمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وتواتره. وتنص المادة ١١ من اتفاقية إسطنبول على التزام الدول الأطراف بجمع بيانات إحصائية ذات صلة مصنفة بشأن حالات العنف بجميع أشكاله.

٨١ - وتذكر المقررة الخاصة أيضاً بقراري الجمعية العامة ١٩١/٦٨ و ١٧٦/٧٠ المتعلقين بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. ففي القرار ١٧٦/٧٠ شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على جمع البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وعلى تصنيف تلك البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، كما شجعتها على سن عقوبات ملائمة لمرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وجعل هذه العقوبات متناسبة مع خطورة الجرم.

(٢٩) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Human rights indicators: a guide to measurement and implementation" (2012), p. 75.

١ - التوصيات العامة فيما يتعلق بمنع جريمة قتل الإناث

٨٢ - ينبغي أن تتعهد الدول بما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدماجها بالكامل في التشريعات الوطنية والتعجيل بتنفيذها؛

(ب) استعراض وتحديث التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بهدف تعزيز منع العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، وتوفير الخدمات والتعويضات لضحايا هذا العنف. وينبغي للدول بالخصوص أن تلغي جميع الأحكام الجنائية المتعلقة بجريمة القتل وجريمة قتل الإناث والعنف ضد المرأة التي تشمل عوامل من بينها الغيرة والشرف والاستفزاز والانفعال العنيف، تتيح للجناة التهرب من المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الإناث؛

(ج) جمع ونشر البيانات المتعلقة بجريمة قتل الإناث والأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة، وإنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو مراكز لمراقبة العنف ضد المرأة يُعهد إليها بهذه المهام؛

(د) التعاون على وضع منهجية موحدة لجمع البيانات القابلة للمقارنة وتطبيقها وإنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث؛

(هـ) تمكين الشرطة والمدعين العامين من خبرات متخصصة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وإنشاء وحدات متخصصة تُعنى بالعنف ضد المرأة، وتشجيع المحاكم على اكتساب خبرات متخصصة في جريمة قتل الإناث والعنف ضد المرأة.

٢ - توصيات بشأن طرائق إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث و/أو مركز لمراقبة العنف ضد المرأة

٨٣ - توصي المقررة الخاصة باعتماد الطرائق التالية لإنشاء مرصد وطني لجرائم قتل الإناث و/أو مراكز لمراقبة العنف ضد المرأة:

(أ) ينبغي وضع نموذج مرن لإنشاء مرصد وطني لجرائم قتل الإناث يستند إلى الاحتياجات والحقائق الوطنية في كل دولة. فحيثما لم توجد مثل هذه الآلية ينبغي إنشاؤها حيثما وجدت النظم والهياكل اللازمة للإبلاغ عن العنف ضد المرأة، مع إدماج ما يُنشأ من آليات في هذه النظم والهياكل؛

(ب) ينبغي للدول أن تجمع بانتظام بيانات ذات صلة مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص عن جرائم قتل الإناث أو جرائم قتل النساء

بدافع جنساني، وهي جرائم يمكن أن تشمل جرائم قتل الأطفال. وينبغي للدول أن تصنف البيانات المتعلقة بجرائم قتل الإناث تحت فئتين عريضتين يمكن أن تشملًا فئات فرعية تتناسب مع الحقائق الوطنية، والفئتان هما جرائم قتل الإناث على يد الشريك الحميم أو جرائم قتل الإناث المتصلة بالأسرة على أساس وجود علاقة بين الضحية والجاني، والجرائم الأخرى لقتل الإناث؛

(ج) ينبغي للدول أن تنشئ مرصد لجرائم قتل الإناث أو أفرقة معينة باستعراض جرائم قتل الإناث أو مراكز لمراقبة العنف ضد المرأة على المستوى العالمي والوطني أو الإقليمي، وذلك بهدف تحليل البيانات المتعلقة بجرائم قتل الإناث واقتراح التدابير العملية اللازمة لمنع هذه الجرائم (انظر [A/HRC/32/42](#)، الفقرة ٤٥)؛

(د) ينبغي إنشاء أفرقة لرصد جرائم قتل الإناث باعتبارها هيئات متعددة التخصصات تضم أعضاء من المهنيين القانونيين وأمناء المظالم وممثلي المنظمات غير الحكومية، وربطها بالآليات القائمة المعنية بمنع العنف ضد المرأة أو إدماجها فيها، من قبيل مراكز مراقبة العنف ضد المرأة والهيئات التي ترصد تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، أو المدججة في هذه الآليات. وإذا أدمجت الأفرقة في آلية قائمة، فينبغي أن تكون ظاهرة للعيان كوحدة خاصة أو مشروع خاص مثلاً؛

(هـ) للمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشئ أفرقة رصد خاصة بها لاستعراض جرائم قتل الإناث؛

(و) تشمل ولاية أفرقة رصد جرائم قتل الإناث أو مراكز مراقبة العنف ضد المرأة إجراء دراسات تحليلية منهجية لجميع جرائم قتل الإناث، بما في ذلك القضايا المرفوعة أمام المحاكم، بهدف تحديد الثغرات القائمة في نظام التصدي لهذا النوع من العنف، ونظم العدالة الجنائية، والإجراءات القضائية، وتحديد عوامل الخطر لمنع هذا النوع من العنف وحماية النساء والفتيات من جرائم قتل الإناث؛

(ز) ينبغي لعمليات استعراض جرائم قتل الإناث أن تشمل، بقدر الإمكان، حالات الانتحار وقتل الأطفال المتصلة بالعنف بدوافع جنسانية الممارس ضد أمهات هؤلاء الأطفال؛

(ح) في كل قضية من القضايا، ينبغي ألا تُدرج المعلومات الشخصية التي يقدمها الضحايا وأفراد الأسرة في قواعد البيانات إلا بموافقتهم عن علم على الاستخدامات الممكنة لهذه المعلومات. وينبغي حماية هذه المعلومات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية.